

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 250 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما -	نشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المعادلات بين الشهادات.
1600	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 280.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتنغير القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1600	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 626.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتنغير القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري سلمية من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
1600	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 314.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتنغير وتنقيض القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1601	دار الحديث الحسنية. - نظام مباراة الالتحاق. قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1974.01 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يتعلق بنظام مباراة الالتحاق بدار الحديث الحسنية.....

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
1595	بروتوكول يقضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي.
1595	ظهير شريف رقم 1.90.107 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر البروتوكول الموقع بمونتريال في 10 ماي 1984 القاضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.....
1595	اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.
	ظهير شريف رقم 1.96.197 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.....

ن ص وص خ اص رة	ص ف حة	أص ناف المقاولات العاملة في القطاع الفابوي.
1605	تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.02.312 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث مدرسة أسطوار بتاونات وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.....	قرار الوزير المتسب لدی وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالبياء والغابات رقم 637.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الفابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والبالغ السنوي الأقصى للصنفة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.....
1605	تعيين مفتشي الصيدلة. مرسوم رقم 2.02.380 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بتعيين مفتشي الصيدلة.....	وزارة الثقافة والاتصال. - ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص الدمجة الخاصة باتطلوجية الموسيقى المغربية. قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 679.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص الدمجة الخاصة باتطلوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال.....
1606	استراك خطياً وقع بالجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002).....	1603 ص ناديق التوظيف الجماعي للتسنید. - قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن التأسيس والتصفية. قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 665.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنید، المنصوص عليها في القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنید الديون الرهنية.....
1607	نظام موظفي الإدارات العامة ن ص وص خ اص رة كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقييمات الإعلامية. مرسوم رقم 2.01.1637 صادر في 10 ربیع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب.....	1603 المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية ذات المواصفات الإجبارية. قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 660.02 صادر في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002) بتحديد المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معليها إجبارية التطبيق.....

نصوص عامة

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على البروتوكول الموقع بمونتريال في 19 يوليو 1990 ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشفيف هذا ، البروتوكول الموقع بمونتريال في 10 ماي 1984 القاضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001)

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 5004 بتاريخ 16 ماي 2002.

ظهير شريف رقم 1.90.107 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر البروتوكول الموقع بمونتريال في 10 ماي 1984 القاضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

الحمد لله وحده ،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على البروتوكول الموقع بمونتريال في 10 ماي 1984 القاضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في 24 يناير 2002.

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشفيف هذا، الاتفاق

التجاري الموقع بالرباط في 22 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

وحرر بمراکش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ظهير شريف رقم 1.96.197 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

الحمد لله وحده ،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا :

*

* *

اتفاق تجاري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية كولومبيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا ، المشار
إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين" :

- حرصا منها على تعزيز روابط الصداقة القائمة بين البلدين;
- ورغبة منها في تسهيل و تشجيع المبادرات الإقتصادية
والتجارية بين البلدين على أساس مبدأ المساواة و المصلحة المتبادلة ;
- وأخذين بعين الاعتبار التزاماتها الجهوية و الدولية .

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

يمنع الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية
في كل ما يتعلق باستيراد و تصدير البضائع القادمة من كلا البلدين ، طبقا
لحقوق و التزامات الطرفين في إطار الاتفاقية العامة
للتعرفة الجمركية و التجارة (الغات) .

غير أن هذا المقتضى لا يمكن تطبيقه عندما يتعلق الأمر بمنع أو
صيانة :

أ- الإمتيازات المنصوص عليها في إطار اتحاد جمركي أو منطقة
تجارية حرة أو أي شكل لإندماج إقتصادي يكون أو يمكن أن يكون أحد الطرفين
المتعاقدان عضوا فيه .

ب- الإمتيازات التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها أحد الطرفين
المتعاقدان للبلدان المجاورة بهدف تسهيل التجارة الحدودية .

المادة الثانية

يتخد الطرفان المتعاقدان ، وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين ، الإجراءات الازمة لتسهيل التنمية المستمرة للمبادلات التجارية بين المملكة المغربية و جمهورية كولومبيا في إطار التعاون بين البلدان السائرة في طريق النمو .

المادة الثالثة

تطبق مقتضيات هذا الإتفاق على كل المنتوجات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام المقدمة التجارية ، بما ذيها العقود الطويلة المدى ، بين الأشخاص الذاتيين و المعنويين لكلا البلدين .

المادة الخامسة

تحدد أسعار السلع المتبادلة في إطار هذا الإتفاق على أساس أسعار السوق الدولية .

المادة السادسة

بهدف تشجيع تنمية علاقاتهما التجارية ، يشجع الطرفان المتعاقدان على المشاركة في المعارض و المهرجانات التجارية المنظمة في بلد كل منها .

و يمنع الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات الضرورية لإقامة المعارض التجارية و العروض الدائمة أو الموقتة فوق تراب كل منها ، وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة السابعة

يرخص كل طرف متعاقد ، وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين ، إستيراد المنتوجات التالية ، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بإعفاء من الرسوم الجمركية :

**أ- العينات و المواد الإشهارية ، دون قيمة تجارية
و الموجهة فقط للأشهر و للحصول على الطلبيات :**

**ب- البضائع و المواد و الأدوات الضرورية لتنظيم معارض تجارية
وعروض دائمة أو موقته ، شريطة أن لا يتم بيعها .**

المادة الثامنة

يتم تسديد الأداءات المستحقة على المبادلات التجارية المنجزة في إطار هذا الإتفاق بالعملات القابلة للتحويل ، وفقا لأنظمة مراقبة الصرف الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة التاسعة

يتداول الطرفان المتعاقدان المعلومات و المعطيات التي من شأنها تنمية المبادلات التجارية بين البلدين .

المادة العاشرة

يمنع كل طرف متعاقد حرية العبور ، فوق ترابه ، للبضائع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه ، و ذلك طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الحادية عشرة

يتم إنشاء لجنة تجارية مختلطة ، تتكون من ممثلي البلدين و تجتمع ، بطلب من أحد الطرفين المتعاقددين ، بالتناوب في الرباط و سانطافي دى بوغوطا ، يعهد إليها بما يلي :

- السهر على حسن تنفيذ هذا الإتفاق :
- دراسة المبادلات التجارية بين البلدين :
- تسوية المشاكل التي قد تترجم عن تنفيذ هذا الإتفاق :
- اقتراح الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحسين العلاقات التجارية بين البلدين .

المادة الثانية عشرة

تم تسوية الخلافات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ هذا الإتفاق بواسطة مفاوضات مباشرة بين الطرفين ؛ وفي حالة عدم التوصل إلى نتيجة مرضية يتم اللجوء إلى إجراءات الحل السلمي كما هو منصوص عليه في القانون الدولي .

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه ، طبقا للإجراءات الدستورية أو التشريعية المعمول بها في كلا البلدين .

و يبقى هذا الإتفاق ساريا المفعول لمدة ثلاثة سنوات و يتم تجديده تلقائيا سنة بعد سنة ، ما لم يلفه أحد الطرفين ، كتابيا ، باشعار مسبق ، ستة أشهر قبل نفاذه .

المادة الرابعة عشرة

يتم الإستمرار في تطبيق مختلفيات هذا الإتفاق ، بعد نفاذه ، بالنسبة لكل العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته و التي لم يتم تنفيذها بشكل تام قبل إنتهاء العمل به .

حرر بالرباط بتاريخ 22... يونيو 1995 في نظيرتين باللغات العربية والإسبانية و الفرنسية و للنصوص الثلاث نفس العجيبة .

عن
حكومة جمهورية كولومبيا

عن
حكومة الملكة للفرنسية

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي - شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو هندسة معمارية أو شهادة معادلة لها :

.....
»
هولندا :

« – Master of science in architecture – Faculty of architecture
« Delft University of technology – Nederland .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه !

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 280.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 154.00 الصادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الثانية. - يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 626.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه !

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

ويحدد مدير دار الحديث الحسنية عدد المقاعد المباري في شأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات ويعلن عن ذلك بواسطة الصحفة.

المادة الثانية

- يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :
- 1 - طلب الترشيح يتضمن المعلومات الضرورية وعنوان المترشح ;
 - 2 - استمارة تسلم من إدارة دار الحديث الحسنية معبأة من طرف المترشح ;
 - 3 - نسخة مشهود على مطابقتها للأصل من شهادة الإجازة العليا أو الشهادة المعادلة لها ;
 - 4 - نسخة من البحث المقدم في الإجازة العليا أو في الشهادة المعادلة لها ;
 - 5 - كشوف النقط المحصل عليها في مختلف سنوات الإجازة ;
 - 6 - نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية ;
 - 7 - ظرفان يحملان عنوان المترشح وطابع البريد.
- ويسلم ملف الترشيح إلى إدارة دار الحديث الحسنية مقابل وصل.

المادة الثالثة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أئساتنة باحثين على الأقل من دار الحديث الحسنية يعينهم المدير ويختار من بينهم رئيسا.

وفي حالة عدم توفر دار الحديث الحسنية على العدد الكافي من الأئساتنة الباحثين لتتأليف لجنة المباراة، جاز للمدير أن يستعين بائساتنة باحثين غير متقدمين إليها.

المادة الرابعة

- تشتمل المباراة على :
- 1 - انتقاء أولى :
 - 2 - اختبارين كتابيين :
 - 3 - مقابلة مع المترشح.

المادة الخامسة

- ينصب الانتقاء الأولى على دراسة ملف المترشح وعلى الأخض :
- البحث الذي أنجزه من أجل الحصول على الإجازة العليا أو الشهادة المعادلة لها ;
 - الدرجات المحصل عليها خلال سنوات الإجازة في المواد المرتبطة بتخصص دار الحديث الحسنية.
- وتقوم لجنة المباراة بانتقاء المرشحين وتحدد لائحة المقبولين للمشاركة في الاختبارين الكتابيين.

«المادة الأولى» - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

.....
» «الاتحاد السوفيتي سابقا :

.....
» «لقب دكتور في الطب ام بسيتشرنوف

.....
» «موسكو بالرباط.

» - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من الجامعة «الروسية لصدافة الشعب» في دورة 28 يونيو 1995، مشفوع «بشهادة تربيب لمدة سنة بمصلحة أمراض العظام والمفاصل من 15 يناير 2001 إلى 15 يناير 2002 بمستشفى ابن سينا بالرباط، «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة ببارباد».«

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1974.01 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يتعلق بنظام مباراة الالتحاق بدار الحديث الحسنية.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.99.4 الصادر في 17 من شعبان 1421
(14 نوفمبر 2000) المتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796
ال الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام
الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم
الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد
المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها على دار
الحديث الحسنية ولاسيما المادة الخامسة (الفقرة الثانية) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الالتحاق بدار الحديث الحسنية قصد تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بناء على مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة العليا من إحدى الكليات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة معترف بمعادلتها لها تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وفي حالة تخلف أو تخلي أحد المرشحين المقبولين بصفة نهائية، بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، جاز للمدير تعويضه بالمرشح الأول المرتب في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 637.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والبلغ السنوي الأقصى للصلة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شيتها.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر ولاسيما المادتين 3 و 15 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 169.01 الصادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) والذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحکام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في اللائحة الملحة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 169.01 الصادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف، حسب رقم أعمال المقاولات السنوي وتأثيرها :

المادة السادسة

يجري الاختباران الكتابيان في مادتي علوم القرآن والحديث والفقه وأصوله؛ وتحدد مدة كل اختبار في ثلاثة ساعات.
ويحدد مدير دار الحديث الحسينية موضوعي الاختبارين من بين ثلاثة مواضيع تقتربها لجنة المباراة.
ويكون التصحيح المزدوج إجبارياً؛ ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20.

ويعتبر ناجحاً المرشح الذي حصل على مجموع من الدرجات يساوي 24 من 40 على الأقل في هذين الاختبارين. تعد موجبة للقضاء كل درجة تقل عن 5 من 20 في إحدى الاختبارين.

المادة السابعة

تم مقابلة الناجحين في الاختبارين الكتابيين في شكل عرض مدة 15 دقيقة يقدمه المرشح حول نشاطه السابق في البحث ورؤيته المستقبلية؛ ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

ونقيم لجنة المباراة أعمال المرشح وتقدر كفاءته ومدى أهلية لإعداد دبلوم الدراسات العليا المعتمدة في العلوم الإسلامية. ويقيم هذا الاختبار بدرجة من 0 إلى 20.

المادة الثامنة

تحرر لجنة المباراة محضراً مفصلاً يتضمن نتائج المباراة، وعند الاقتضاء، ما وقع من أحداث أثنتها وكذا المقررات المتداة للبت فيها؛ وتوضع، بحسب الاستحقاق، القائمة الإسمية المؤقتة للمرشحين المقبولين والمرشحين المرجعين في قائمة الانتظار. ويجب أن يكون هذا المحضر موقعاً من طرف جميع أعضائه.

المادة التاسعة

يحصر مدير الدار، بحسب الاستحقاق، قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية وكذا المرشحين المرجعين في قائمة الانتظار وذلك في حدود عدد المقاعد المبارى في شأنها. وتعلق هاتين القائمتين في دار الحديث الحسينية.

ويتم إخبار المرشحين المقبولين بصفة نهائية عن طريق البريد ويعطى لهم أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إعلان النتائج بدار الحديث الحسينية وذلك لإتمام ملفهم بالوثائق التالية :

1 - طلب التسجيل؛

2 - نسخة من رسم الولادة لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛

3 - ملخص من السجل العدلي لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر؛

4 - شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية؛

5 - أربع صور فوتografية؛

6 - أربع أظرف تحمل عنوان المعنى بالأمر وطابع البريد.

الجريدة الرسمية

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بباتولوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال كالتالي :

- الجزء الأول (9 أقراص مدمجة) 350 درهم :

- الجزء الثاني (7 أقراص مدمجة) 300 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002).

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الثقافة والاتصال

الإمضاء : فتح الله ولطو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 665.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، المنصوص عليها في القانون رقم 10.98 المتعلق بتنصيب الدينون الرهنية.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة

بناء على القانون رقم 10.98 المتعلق بتنصيب الدينون الرهنية الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادتين 43 و62 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1054 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق القانون المذكور أعلاه رقم 10.98 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد :

- الاتحاد الاشتراكي :

- العلم :

- بيان اليوم :

- رسالة الأمة :

- الحركة :

- الأحداث المغربية :

- الصباح :

الصناف				القطاعات
3	2	1		
يقل عن 2.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم أو يساوي 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يُفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	رقم الأعمال	القطاع 1 : أشغال إعادة التشجير وتجدید الأشجار
-	-	1 على الأقل	الأطر التقنيين	
يقل عن 2.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم أو يساوي 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يُفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	رقم الأعمال	القطاع 2 : أشغال المحافظة على المياه والتربة
-	-	1 على الأقل	الأطر التقنيين	
يقل عن 2.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم أو يساوي 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يُفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	رقم الأعمال	القطاع 3 : أشغال إعداد المراتب والمسالك الفابوية
-	-	1 على الأقل	الأطر التقنيين	

المادة الثانية

فيما يخص القطاعات والصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها :

• غير محدود بالنسبة إلى مقاولات الصنف الأول :

• محدد في 3.000.000 درهم بالنسبة إلى الصنف الثاني :

• محدد في 2.000.000 درهم بالنسبة إلى الصنف الثالث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 679.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بباتولوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولاسيما الفصل الثاني منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ولاسيما الفصلين 33 و39 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المختبرات المشار إليها في القائمة الملحة بهذا القرار لإجراء التجارب والتحاليل على بعض المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية⁽¹⁾.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجارة والصناعة والتجارة الخارجية والصناعة التقليدية رقم 223.95 الصادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) المحدد للائحة المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل المرتبطة بمراقبة جودة المواد الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

المادة الثالثة

يكون مفعول هذا القرار ساريا بعد نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) تراجع القائمة الملحة بهذا القرار في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5004 بتاريخ 16 ماي 2002.

- Le Matin du Sahara et du Maghreb ;
- Libération ;
- L'Opinion ;
- Al-Bayane ;
- L'Economiste ;
- La vie Economique ;
- Finances News.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 660.02 صادر في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002) بتحديد المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدامة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

نحو خاص

**مرسوم رقم 2.02.380 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002)
بتعيين مفتشي الصيدلة**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعاقيريين والقوابل، كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما الفصل 16 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدلة ولاسيما الفصل الأول منه :

وياقتراح من وزير الصحة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالي بيانهم لزاولة مهام مفتشي الصيدلة :

- السيد عبد العزيز أكومي، الصيدلي ومدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؟

- السيدة سعاد بنجلون، الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- السيدة سليمية بناني، الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- الانسة كوثير بنعمرار، الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- المسيدة عائشة بوقايم، الصيدلية العاملة بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- السيد مراد درويش، الصيدلي العامل بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- السيد محمد الفيلالي، الصيدلي العامل بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- الانسة سناء الجوهرى، الصيدلية العاملة بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- السيد أحمد وردية، الصيدلي العامل بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- الانسة نرجس رطبي، الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

- السيد عبد اللطيف اقصبي، الصيدلي العامل بالمندوبيات الطبية للجديدة بوزارة الصحة ؛

**مرسوم رقم 2.02.312 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اسطار بتاونات
وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق ببنز المملك لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 19 أبريل إلى 21 يونيو 2000 :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اسطار بتاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفوظة المبينة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في الخريطتين التجزئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء وعناوين الملك أو المفروض أنهما الملك	مساحتها التقريبية	أرقام القطع في المخطط
- الملالي الأخضر، عنوانه مجهم.	545 م^2 حقوق مشاعة بنسبة 8/2	1
- كرم سلام بن علي، الساكن بدور اسطار بتاونات.	386 م^2	2
- الجامي ادريس بن محمد، الساكن بدور اسطار بمركز تاونات.	178 م^2	7

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ومدير الأملاك الخزينة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعلف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002)

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2154.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1197.01 الصادر في 25 من دبيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفوض الإمضاء.

بدلا من :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد ادريس الغويزي،
..... للمندوبية السامية بسطات،
..... يقرأ :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد ادريس الغويزي،
..... للمندوبية السامية بخريبكة،»

- الانسة أسماء الشاهدي، الصيدلية العاملة بالمندوبيّة الطبية لبركان بوزارة الصحة ؛

- الانسة غيثة الفزواني، الصيدلية العاملة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد في الدار البيضاء بوزارة الصحة ؛

- السيد رشيد سلاك، الصيدلي العامل بالمندوبيّة الطبية لراكش - المغارة بوزارة الصحة ؛

- السيد مصطفى الزهوني، الصيدلي العامل بالمندوبيّة الطبية للكناس - المنزه بوزارة الصحة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقدّمه بالعطف :

وزير الصحة.

الإمضاء : التهامي الخياري.

نظام موظفي الإدارات العامة

3- الإشراف :

4- الإشراف الممتاز :

5- الأطر :

6- الأطر العليا :

7- خارج الإطار.

المادة 4

يخول مستخدم بريد المغرب، وفقا للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي، الحق فيما يلي :

- الأجرة المطابقة للرتبة بالسلم الذي يستفيد منه في صنفه وفقاً لشبكة الأرقام الاستدلالية المدرجة في الملحق الأول :

- الترقية السنوية في الرتبة والترقية في السلم وفقاً لشروط المحددة في الباب الرابع :

- التكوين وأستكمال الخبرة المهنية :

- التأمين من مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية :

- راتب التقاعد المنحون عملاً بالأحكام الواردة في نظام المعاشات الذي هو منخرط فيه :

- الرصيد عن الوفاة المدفوع لذوي حقوق المستخدم المتوفى أثناء مزاولة نشاطه :

- المزايا الاجتماعية المنصوص عليها في التعليمات الداخلية :

- ممارسة الحق النقابي وفقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا يتربّع على الانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة من النقابات أي تبعية فيما يخص التوظيف والترقية وتعيين مكان العمل وبوجه عام وضعيّة المستخدمين الخاضعين لهذا النظام الأساسي. ولا يجوز أن تدرج في الملف الفردي للمستخدم أية إشارة تتعلق بالسياسة أو الفلسفة أو الدين :

- الحماية التي يضمنها بريد المغرب من التهمج أو التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف الذي قد يتعرض له أثناء مزاولة مهامه. ويقوم بريد المغرب إن اقتضى الحال، وفقاً للتشريع الجاري به العمل، بالتعويض عن جميع الأضرار التي تنتجه عن الأفعال المذكورة. ويحل بريد المغرب محل المتضرر في حقوقه ودعاويه على المتسبب في الضرر. وإذا كان أحد المستخدمين متاخماً من لدن الغير عن خطاب في العمل وجب على بريد المغرب تأمين المستخدم من العقوبات المدنية الصادرة في حقه.

المادة 5

يجب على المستخدم الخاضع لأحكام هذا النظام الأساسي التقيد أثناء مزاولة مهامه وتحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 91، بالواجبات التالية :

- كل مستخدم مسؤول عن تنفيذ المهام المسندة إليه في إطار اختصاصاته ؛

نصوص خاصة

كتابية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتكنولوجيات الإعلامية

مرسوم رقم 2.01.1637 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يونيو 2001) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب

الوزير الأول،

بناءً على الدستور خصوصاً الفصل 63 منه ؛

وعلی القانون رقم 24.96 بتاريخ 23 من صفر 1418 (29 يونيو 1997) المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بإحداث بريد المغرب ولأسماها المادة 100 منه ؛

وعلی المرسوم رقم 2.97.814 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص مؤسسة بريد المغرب :

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلی الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنحة رواتب التقاعد ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وعلی المرسوم رقم 2.97.328 الصادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يتألف مستخدمو بريد المغرب من مستخدمين مرسمين ومتدرجين ومؤقتين ومتعاقدين وعارضين.

المادة 2

يطبق هذا النظام الأساسي على المستخدمين المرسمين والمستخدمين المتدرجين والمستخدمين المؤقتين.

المادة 3

يرتبط المستخدمون المرسمون والمستخدمون المتدرجون ببريد المغرب في الأصناف السبعة التالية :

1- التنفيذ ؛

2- التنفيذ الممتاز ؛

- 7 - لا يكون مقيدا في السجل المركزي التأديبي للإدارات العمومية;
- 8 - أن توفر فيه شروط القدرة البدنية المطلوبة لزاولة المهام المرتبطة بمناصب بريد المغرب;
- 9 - أن يثبت توفره على مستوى التعليم أو التأهيل المطلوب.

المادة 8

يتم التوظيف إما على إثر مباراة وإما مباشرة بناء على شهادة وفقا للشروط المحددة في تعليمات داخلية يؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9

تحدد كيفية إجراء المباراة بتعليمات داخلية.

المادة 10

يتلقى المرشح رسالة التزام من المدير تتضمن بيان شروط توظيفه.

الفرع الثاني

الترتيب

المادة 11

يرتبط كل مستخدم تم توظيفه في الرتبة الأولى لأحد السالم المنصوص عليها في شبكة الأرقام الاستدلالية المدرجة في الملحق الأول وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي على أن تراعي في ذلك أحكام المادة 12 منه.

المادة 12

يجوز للمدير، إن اقتضى الحال، أن يمنع رتبة أو سلما إضافيا أو هما معا لكل مستخدم تم توظيفه يثبت توفره على تجربة سابقة لها علاقة مباشرة بالمهنة المدعوا لزاولها، وذلك في الحدود التالية :

- رتبة واحدة عن كل سنة كاملة من التجربة؛

- سلم واحد عن كل ست سنوات كاملة من التجربة في حدود ثلاثة سالم.

غير أن الأطر الذين تم توظيفهم للقيام بمهام مدير أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة ببريد المغرب يمكنهم أن يستفيدوا بالإضافة إلى الزيادة المذكورة من زيادة إضافية في السالم.

وتحسب هذه الزيادة المحصورة في ثلاثة سالم على الأكثر بطريقه تمكن من ترتيب الأطر المعنية في الصنف المطابق للمهام المزاولة.

الفرع الثالث

المتدربون

المادة 13

يلزم المستخدم المعين بصفة متدرب بقضاء فترة تدريب اختباري تستغرق سنة واحدة.

ويمكن خلال المدة المذكورة أن يلزم المستخدم بمتابعة تكوين مهني.

- كل مستخدم مكلف بسير مصلحة من صالح مسؤول إزاء رئيسه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه;
- لا تعفيه المسؤلية الخاصة بمأموريه من المسؤلية الملقاة على عاته;

- كل خطأ مرتكب من لدن أحد المستخدمين أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبة مزاولتها يعرضه لعقوبة تأديبية بصرف النظر، إن اقتضى الحال، عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي:

- يلزم كل مستخدم في بريد المغرب بكتمان السر المهني;

- زيادة على القواعد المقررة في القانون الجنائي، يمنع على كل مستخدم ببريد المغرب أن يكشف أو يبلغ أو ينشر دون إذن من المدير المعلومات أو الوثائق أيا كان شكلها ولفائدة أي كان في غير الحالات المقررة في القواعد الجاري بها العمل;

- يمنع على كل مستخدم ببريد المغرب أن يزاول نشاطا خاصا يدر ربحا أو تكون له بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مصالح مع بريد المغرب من شأنها أن تخل باستقلاله في مزاولة مهامه. ولا يطبق هذا النوع على إنتاج المؤلفات العلمية أو الأدبية أو الفنية.

المادة 6

يقول مدير بريد المغرب في حركة مستخدمي المؤسسة. ويجب أن تراعي في المقررات الصادرة بتعيين أماكن العمل الرغبات المعتبر عنها من قبل المعينين بالأمر ووضعياتهم العائلية في حدود ما تسمح به حاجات المصلحة.

الباب الثاني

التوظيف

الفرع الأول

الشروط العامة

المادة 7

يجب على كل مرشح للتوظيف في إطار بريد المغرب أن يتتوفر على الشروط العامة التالية :

1 - أن تكون له الجنسية المغربية؛

2 - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر؛

3 - أن يكون متعمقا بحقوقه المدنية؛

4 - أن يكون ذا مروءة؛

5 - لا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة بدنية أو شائنة؛

6 - أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة إلى القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية؛

ولا يمكن أن تراعى مدة الرخص أو الإنذن بالتغييب أو الرخص الاستثنائية المنوحة للمستخدم المتدرب في إطار التدريب إلا في حدود شهر واحد.

المادة 21

إذا وقع الانقطاع عن التدريب بسبب أحد التأثيرات الفردية المخصوص عليها في هذا النظام الأساسي في غضون فترة متصلة أو متفرقة تفوق ستة أشهر وجب على المستخدم المتدرب قضاء فترة تدريب جديدة.

المادة 22

يمكن بعد انتهاء التدريب إما ترسيم المستخدم أو قبوله لقضاء فترة تدريب إضافية لا تتجاوز ستة أشهر يرسم على إثرها أو يعفى لعدم الأهلية المهنية.

المادة 23

لا تتحسب فترة التدريب الإضافية في الترقية في الرتبة والسلم.

المادة 24

يتخذ المدير، بعد استشارة لجنة المستخدمين، مقرر ترسيم المستخدم المتدرب ومقرر قضاء فترة التدريب الإضافية ومقرر إعفائه.

يعين المستخدم المرسم في الرتبة التي تفوق مباشرة رتبته في تاريخ ترسيمه.

المادة 25

يعفى من التدريب الاختباري المستخدم في بريد المغرب الذي يلتج على إثر مباراة أو بناء على شهادة سلماً أو صنفاً أعلى.

ويتم تعينه في الوظيفة الجديدة بنفس الرتبة التي كانت له في سلمه الأصلي.

الفرع الرابع

المؤقتون

المادة 26

لا يجوز توظيف المستخدمين المؤقتين إلا في أصناف التنفيذ والتنفيذ الممتاز والإشراف والإشراف الممتاز.

المادة 27

يجب أن تتتوفر في المستخدمين المؤقتين شروط التوظيف المحددة في هذا النظام الأساسي فيما يخص المستخدمين المتدربين والمرسمين.

غير أنهم يوظفون من غير مباراة أو امتحان أو طور تكوين مسبق.

المادة 28

يتم التوظيف برسالة التزام تحرر لمدة غير محددة ويجوز للمدير فسخها في أي وقت على أن يراعي في ذلك، إن اقتضى الحال، سابق إعلام أو تعويض أو هما معاً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

تحدد في تعليمات داخلية كيفيات تنظيم التكوين المهني وبرامج وفترات إطار التكوين والدروس.

وتتحدد وضعية المستخدمين طوال فترة التكوين في تعليمات داخلية.

المادة 15

لا يجوز للمستخدم المتدرب أن يكون بهذه الصفة في وضعية :

- الاستيداع :

- الرخصة بدون أجرة :

- الأخلاق.

المادة 16

ينخرط المستخدم المتدرب في نظام التقاعد المطبق على مستخدمي بريد المغرب.

المادة 17

لا يجوز أن يكون المستخدم المتدرب ناخباً أو منتخباً برسم إحدى لجان المستخدمين.

المادة 18

تعرض القضايا المتعلقة بالمتدرب فيما يخص الشؤون التي تقتضي استشارة لجان المستخدمين فيها على اللجنة المختصة بالنظر في السلم الذي ينتهي إليه.

المادة 19

العقوبات التأديبية المطبقة على المستخدمين المتدربين هي :

- الإنذار :

- التوبغ :

- الإقصاء المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع الحرمان من مجموع الأجرة باستثناء التعويضات العائلية. وتطرح مدة الإقصاء من الأقدمية في السلم ولا تراعي في فترة التدريب :

- العزل عن العمل.

إن المسطرة التأديبية المطبقة على المستخدمين المتدربين هي تلك المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 102.

المادة 20

يستفيد المستخدم المتدرب من الرخص وإنذن بالتغييب المقررين لفائدة المستخدمين المرسمين.

غير أن الرخصة السنوية الأولى لا تمنع إلا بعد قضاء أحد عشر شهراً في العمل.

المادة 34

للمستخدم المؤقت الحق في رخصة سنوية مُؤدى عنها مدتها 18 يوم عمل، وترفع المدة العادلة للرخصة المذكورة بب يوم ونصف عن كل فترة خمس سنوات كاملة من الخدمة دون أن تتعدي الحقوق في الرخصة المكتسبة بهذه الطريقة الحقوق المخولة للمستخدم المرسم.

المادة 35

إذا أصيب المستخدم المؤقت الدائم بمرض تم إثباته بصورة قانونية وجعله غير قادر على القيام بعمله، وضع بحكم القانون في رخصة، ويجب أن يدللي المعنى بالأمر بشهادة طبية تبين فيها المدة المفترضة التي يظل فيها عاجزاً عن مزاولة مهامه.

ويلزم المستخدمون المزاولون مهامهم في المدن التي يوجد بها طبيب خبيرتابع لبريد المغرب بعرض شهادتهم الطبية على الطبيب المذكور للمصادقة عليها.

وتقوم المديرية، عند الحاجة، بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية للتتأكد من أن المستخدم لا يقضى رخصته إلا لأجل العلاج.

إذا لم تراع الأحكام السابقة، فإن الأجرة المصرفية للمعني بالأمر طوال مدة رخصة المرض تُحذف بسبب الخدمة غير المنجزة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المقررة في هذا النظام الأساسي.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة، فإن الشخص الأخرى المنوحة لأسباب صحية لا يجوز منحها من لدن السلطة المذكورة إلا بعد موافقة المصالح الطبية المختصة.

المادة 36

لا يجوز أن تتجاوز رخصة المرض القصيرة الأمد ستة أشهر عن فترة كل اثنين عشر شهراً متتالية. ويتقاضى المستخدم المؤقت الدائم طوال ثلاثة أشهر الأولى مجموع أجرته التي تخفض إلى النصف طوال الثلاثة أشهر الموالية.

لا يجوز أن يتجاوز مجموع رخصة عن المرض المتوسطة الأمد ثلاثة سنوات. وتُمتنع الرخصة للمستخدم المؤقت الدائم المصايب بأحد الأمراض المشار إليها في المادة 110 أدناه.

ويتقاضى المستخدم طوال السنتين الأولىين من إجازته مجموع أجرته التي تخفض إلى النصف في السنة الثالثة.

يجوز للمستخدمين المؤقتين المصايبين بأحد الأمراض التي تخول الحق في الرخصة الطويلة الأمد للمستخدمين المرسمين كما هي محددة في المادة 111 أدناه، الاستفاداة من رخصة طويلة الأمد لا يتتجاوز مجموعها 5 سنوات.

المادة 29

يخضع المستخدمون المؤقتون لجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي.

المادة 30

يتقاضى المستخدم الذي تم توظيفه الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي المحدد لبداية سلم الأجر الخاص بصنفه.

يستفيد المستخدم المؤقت من منحة عن الأقدمية وفق الشروط التالية :

- 5 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد سنتين من الخدمة ؛

- 10 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد 5 سنوات من الخدمة ؛

- 15 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد 10 سنوات من الخدمة ؛

- 20 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد 15 سنة من الخدمة ؛

- 25 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد 20 سنة من الخدمة.

ويخلو الحق، إن اقْضى الحال، في التعويضات والمنحة المقررة لستخدمي الصنف الذي ينتمي إليه وفي التعويضات العائلية. تُنْذَى الأجرة كل شهر عند منتهي.

تخصم أيام التغيب غير المبرر من الأقدمية في الخدمة ومن أجرة المعنى بالأمر بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 31

لا يجوز للمستخدم المؤقت أن يكون بهذه الصفة في وضعية الاستيداع أو الإلحاد.

المادة 32

لا يجوز أن يكون المستخدم المؤقت ناخباً أو منتخباً برسم لجنة من لجان المستخدمين.

المادة 33

العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها المستخدم المؤقت هي :

- الإنذار ؛

- التغريم ؛

- الإقصاء المؤقت الذي لا يجوز أن يتجاوز شهرين ؛

- العزل عن العمل.

تتخذ العقوبات الأوليان المشار إليها أعلاه بمقرر معلم تصدره الجهة المفوضة إليها السلطة التأديبية. ويقرر مدير بريد المغرب الإقصاء المؤقت أو العزل عن العمل.

<p>المادة 43 يرسم المستخدمون المؤقتون بعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة إزاء السلم الذي ينتمون إليه.</p> <p>المادة 44 يعاد ترتيب المستخدمين المرسمين وفق الشروط المحددة بالوارد السابقة في الرتبة الثامنة (8) من السلم الذي يفوق سلمهم مباشرة في الصنف الذي ينتمون إليه. وتحدد الأقدمية في السلم الجديد بنصف الباقي من سنوات الأقدمية الذي يفوق سبع سنوات.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>الأجرة</p> <p>المادة 45 تشتمل الأجرة المصروفة إلى المستخدمين المرسمين والمتدربين على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الراتب المطابق للرقم الاستدلالي : - الإعانات : - التعويضات والمنح. <p>المادة 46 يساوي الراتب المطابق للرقم الاستدلالي الحاصل من ضرب الرقم الاستدلالي في قيمة النقطة الاستدلالية. وتحدد قيمة النقطة الاستدلالية بمقرر مدير بريد المغرب.</p> <p>المادة 47 الإعانات المنوحة لمستخدمي بريد المغرب هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعويض عن التسلسل الإداري : - الإعانة عن التعليم : - التعويضات العائلية. <p>المادة 48 التعويضات المنوحة للمستخدمين هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعويض عن التقنية : - التعويض عن المنطقة : - التعويض عن المهام : - التعويض عن السكن : - التعويض عن السيارة : - التعويض عن الساعات الإضافية : 	<p>ويتقاضى المستخدم المؤجود في هذه الوضعية طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصته مجموع أجرته ويتقاضى نصفها طوال السنتين المواليتين.</p> <p>ويحتفظ المعينون بالأمر بالاستفادة من جميع التعويضات العائلية في كل حالات الرخص المنوحة لأسباب صحية.</p> <p>إذا لاحظت المصالح الطبية المختصة، عند انتهاء فترة الرخصة المنوحة لأسباب صحية، أن المستخدم أصبح غير قادر نهائياً على استئناف عمله، فإن المعين بالأمر يقبل للاستفادة من إيراد عمري عن الزمانة وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتر بمقتضاه قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد والنصوم المتخصة لتطبيقه.</p> <p>المادة 37 تستفيد أولات الأحمال المؤقتات من رخصة الولادة وفق نفس الشروط المطبقة على أولات الأحمال المرسمات.</p> <p>المادة 38 يجوز للمستخدمين المؤقتين أن يستفيدوا على غرار المستخدمين المرسمين من الرخص الاستثنائية ورخص التغيب المنصوص عليها في المادة 107.</p> <p>المادة 39 تستفيد المستخدم المؤقت من الأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بحوادث الشغل.</p> <p>المادة 40 يخول المستخدم المؤقت، في حالة تنقل معلم بأمر للقيام بمهامه، الحق في التعويض عن التنقل وفق الشروط المحددة فيما يخص المستخدمين المرسمين المتنقلين إلى صنفه.</p> <p>ويُخول المستخدم المؤقت، في حالة انتقال لأسباب تتعلق بالمصلحة، الحق في التعويض عن مصاريف الرحيل على غرار المستخدم المرسم المتنمي إلى صنفه.</p> <p>المادة 41 ينخرط المستخدمون المؤقتون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.</p> <p>المادة 42 يمكن أن يرسم المستخدمون المؤقتون بعد قضاء سبع سنوات من الخدمة في بريد المغرب. تعتبر الخدمات المنجزة في المكتب الوطني للبريد والمواصلات من لدن المستخدمين المؤقتين كما لو أنجزت في بريد المغرب.</p>
--	--

ويتم تعديل المواقف المحددة لختلف مصالح بريد المغرب في تعليمات داخلية.

ولا تخول الموقفيت الخاصة الحق في الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية.

غير أن الساعات المقضية خارج مدة العمل الأسبوعية تخول الحق، تبعا لحاجات المصلحة، إما في تعويض عن الساعات الإضافية وإما في الراحة التعويضية.

ويتم صرف التعويض عن الساعات الإضافية على أساس المدار المحدد في تعليمات داخلية يؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

التنقيط والترقية

المادة 52

تسند سلطة التنقيط إلى مدير بريد المغرب الذي يمنح سنويا لكل مستخدم يزاول نشاطه أو يوجد في وضعية إلهاق نقطة عدديه مذيلة بتقييم عام لقيمة المهنية.

المادة 53

يجوز لمدير بريد المغرب أن يفوض سلطة التنقيط.

المادة 54

تحدد مسطرة وكيفية التنقيط في تعليمات داخلية.

المادة 55

يكون الانتقال من رتبة إلى رتبة تفوقها مباشرة بقوة القانون في فاتح يناير من كل سنة.

غير أن المستخدمين الحديث ترسيمهم يستفيدون في فاتح يناير من ترقية في الرتبة إذا وقع تاريخ ترسيمهم قبل فاتح يوليوب من السنة السابقة.

المادة 56

يستفيد المستخدم المعاد إدماجه بعد فترة الاستيداع أو رخصة بدون أجرة من الترقية في الرتبة إذا وقع تاريخ إعادة إدماجه قبل فاتح يوليوب من السنة السابقة.

ويستفيد المستخدم الذي تم إقصاؤه في تاريخ إعادة إدماجه من الترقية في الرتبة الخاصة بالسنة الجارية.

المادة 57

تم الترقية من سلم إلى آخر بالاختيار بعد التقيد في جدول للترقية يفتح من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة في وجه المستخدمين المتوفرين على ثلاث سنوات على الأقل من الأقدمية في سلمهم.

وتحدد الترقيات سنويا في حدود 20% من عدد المناصب الحقيقة المخصصة للسلم الأصلي.

- التعويض عن المساهمة الأولى لأجل شراء دراجة عابرة أو دراجة نارية؛

- التعويض عن التنقل داخل مقر الإقامة؛

- التعويض عن مصاريف المأمورية أو التنقل؛

- التعويض الكيلومترى؛

- التعويض عن مصاريف النقل؛

- التعويض عن مصاريف الرحيل؛

- التعويض عن الولادة؛

- التعويض عن التدرس؛

- التعويض عن النقل.

المادة 49

المنح المصروفة للمستخدمين هي :

- منحة الإنتاجية؛

- منحة المردودية؛

- منحة التسيير؛

- منحة الأعباء الخاصة؛

- منحة المسؤولية المالية؛

- منحة المعلوماتية؛

- منحة الفرز؛

- منحة الشبكات البريدية؛

- منحة السيادة والمصيانة وعدم التسبب في الحوادث؛

- منحة نقل الأموال؛

- منحة السلامة؛

- منحة الأعمال الشاقة غير الصحيحة؛

- منحة الخدمة بالليل؛

- منحة الأحزية؛

- منحة الفعالية.

المادة 50

تحدد مقدار عناصر الأجرة المشار إليها أعلاه وشروط منحها بمقرر يصدره مدير بريد المغرب ويؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 51

تحدد مدة العمل الأسبوعية بمقرر يصدره مدير بريد المغرب وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 62

إن المستخدم الذي ينال ويقدم خلال مساره الإداري شهادة تمكنه من أن يلتجئ، مباشرة وفقاً للتعليمات الداخلية المتعلقة بتطبيق جدول الترتيب، سلماً أو صنفاً أعلى، يعاد ترتيبه نتيجة لذلك شريطة توفر المنصب المالي الضروري وأن تكون الشهادة المقدمة مطابقة لنشاط المؤسسة.

غير أن المستخدم المرتب في السلم الثالث أو الرابع من صنفه يستفيد من سلم إضافي واحد إذا نال وقدم خلال مساره الإداري شهادة تمكنه من الولوج المباشر إلى الصنف الذي يلي صنفه مباشرة.

ويتم التعيين في الوضعية الجديدة بنفس الرتبة التي كانت له في سلمه الأصلي.

المادة 63

يعتبر تأليف لجان المستخدمين، عندما تجتمع في شكل لجان للترقية وذلك بطريق لا يجوز معها بأي حال من الأحوال للمستخدم المرتب في سلم من السالم أن يقدم اقتراحاً يتعلق بترقية مستخدم ينتمي إلى سلم أعلى من سلمه.

باب الخامس

تمثيل المستخدمين

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 64

تحدد لجان للمستخدمين بمقرر مدير بريد المغرب طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 65

تنتألف لجان للمستخدمين من عدد متساوٍ من ممثلي المديرية وممثلي المستخدمين. وتضم هذه اللجان أعضاء رسميين وأعضاء نواب لا يجوز لهم حضور أشغالها إلا إذا تغيب الأعضاء الرسميون أو عاقهم عائق. ويحدد عدد الممثليين الرسميين والنواب في كل لجنة بمقرر مدير بريد المغرب.

المادة 66

ينتخب ممثلو المستخدمين لانتداب تحدد مدة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وعند تجديد لجان للمستخدمين يشرع الأعضاء المنتخبون الجدد في مزاولة مهامهم في التاريخ الذي ينتهي فيه انتداب الأعضاء الذين خلقوهم.

ولذا تعذر آية إمكانية للترقي في سلم ما عن طريق جدول الترقية لكون العدد الحقيقي للمناصب المخصصة للسلم الأصلي يتوفّر على أقل من ثلاثة مستخدمين، جاز لمدير بريد المغرب فتح جدول برسم هذا السلم لأجل منصب واحد بشرط أن تكون للمترشح للترقية أقدمية ست سنوات على الأقل في سلمه الأصلي.

ولذا ترتب على تغيير السلم تغيير في الصنف، وجب تحويل المناصب المطابقة اعتباراً لذلك.

و يتم تغيير السلم بنفس الرتبة المستفيد منها المستخدم.

المادة 58

يجب لأجل اقتراح الترقية في السلم القيام بدراسة معقّلة للقيمة المهنية للمستخدم مع الأخذ بعين الاعتبار، أساساً، النقط المحصل عليها خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة فتح الجدول.

المادة 59

تتولى مديرية بريد المغرب إعداد جدول الترقية من سلم إلى آخر ويتعلق هذا الجدول بجميع المستخدمين المتوفّرة فيهم شروط الأقدمية المطلوبة ويعرض على نظر لجان للمستخدمين المجتمعة حينئذ في شكل لجان للترقية.

المادة 60

يجوز للمستخدمين المتوفّرين على ست سنوات على الأقل من الأقدمية في الصنف ولوح الصنف الذي يفوقه مباشرة بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية وفي حدود 15% من المناصب الشاغرة في الصنف المطلوب ولوجه.

ويتعين للمستخدمون الناجحون في الامتحان المذكور بالسلم الأول للصنف الذي يلي صنفهم مباشرة. ويحتفظون بنفس الرتبة المصنفين فيها حسب الوضعية القديمة.

وتتحدد إجراءات تنظيم الامتحان المذكور بمقرر مدير بريد المغرب.

المادة 61

يجوز للمستخدم بمقرر بريد المغرب المتوفّر على شهادة أو مستوى يمكنه من تغيير الصنف وفقاً للتعليمات الداخلية المتعلقة بتطبيق جدول الترتيب أن يلتجئ الصنف المطابق بعد النجاح في مبارأة داخلية في حدود نسبة 15% من المناصب الشاغرة بالصنف المطلوب ولوجه بشرط أن يكون قد قضى أربع سنوات في العمل ببريد المغرب.

ويتعين للمستخدمون الناجحون في المبارأة المذكورة بالسلم الأول للصنف المطابق. ويحتفظون بنفس الرتبة المحصل عليها في الوضعية القديمة وذلك وفقاً لأحكام المادة 25 أعلاه.

وتتحدد إجراءات تنظيم المبارأة المذكورة بمقرر مدير بريد المغرب.

المادة 74

يعتبر ناخبين بالنسبة إلى لجنة معينة من لجان المستخدمين حسب الشعبة التي يتبعون إليها المستخدمون الرسميون في السلم المقصود الموجودون في وضعية مزاولة النشاط أو وضعية الإلحاد.

ويحصر مدير بريد المغرب لوائح الناخبين في كل لجنة، وتعلق اللوائح قبل تاريخ الاقتراع بما لا يقل عن أربعين يوما.

قبل الشكايات الصادرة عن الناخبين في موضوع اللوائح المذكورة داخل أجل العشرة أيام المولالية لتعليقها. وبين مدير بريد المغرب حالا في الشكايات المذكورة.

المادة 75

يجب على المرشح، ليكون أهلا للانتخاب برسم لجنة معينة من لجان المستخدمين، أن يتتوفر على الشروط المطلوبة للتقيد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة. غير أن المستخدمين الموجودين في إجازة طويلة الأداء والمستخدمين الصاربة في حقهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية لا يقبلون تقديم ترشيحهم برسم الانتخابات المذكورة.

المادة 76

يتعين أن تتضمن وجوبا كل لائحة للمترشحين عن كل لجنة من اللجان أسماء المستخدمين المترشحين المطابق عددهم بعدد الممثلين الرسميين والنواب.

ويجب أن توضع اللوائح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بوحد وعشرين يوما على الأقل. ويجب أن تتضمن هذه اللوائح بيان المرشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية وأن تشفع بتصریح الترشیح موقع عليه من لدن كل مرشح.

ولا يجوز أن تكون أية لائحة محل إيداع أو تغيير بعد انتصار المحدد.

ولا يجوز أن تسحب لائحة إثر استقالة مرشحين إلا داخل أجل السبعة أيام التالي لهذا التاريخ.

إذا ثبت بعد التاريخ المحدد عدم الأهلية للانتخاب بالنسبة لواحد أو أكثر من المرشحين المقيدين في لائحة من اللوائح أو إذا استقال واحد أو أكثر من المرشحين بسبب قوة قاهرة، جاز تعين من يخلفهم داخل أجل السبعة أيام المولالية للتاريخ المذكور.

المادة 77

يجري الانتخاب بالاقتراع السري ويتم التصويت بالراسلة.

ويحق للناخب إما أن يصوت على لائحة كاملة وإما أن يغير اللائحة في حدود عدد المرشحين المراد انتخابهم عن كل لجنة بتشطيب بعض الأسماء أو إن اقتضى الحال باستبدالها بأسماء واردة في لائحة ما من اللوائح المودعة بوجه قانوني.

المادة 67

تعقد لجان المستخدمين اجتماعاتها بالصلحة المركزية. غير أن المدير يحتفظ بإمكانية دعوة اللجان المذكورة للجتماع خارج الصالحة المركزية.

المادة 68

يوجه مدير بريد المغرب، بمناسبة كل اجتماع للجان المستخدمين، الدعوة للمشاركة فيه إلى المستخدمين المطلوب حضورهم في هذا الاجتماع من بين ممثلي المستخدمين الوارد بيانهم في اللوائح المنوية.

المادة 69

إذا استقال ممثل المستخدمين خلال مدة انتدابه أو توفي أو أصبح غير قادر بدنيا أو معنويا على مزاولة مهامه يتعين أن يخلفه العضو النائب الذي يصير رسميا بدلا منه إلى حين تجديد لجنة المستخدمين.

و يتم شغل مقعد العضو النائب الذي أصبح شاغرا بتعيين المرشح غير المنتخب من نفس اللائحة الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا تعذر بهذه الطريقة شغل المقاعد الشاغرة بسبب عدم كفاية عدد المرشحين غير المنتخبين وجب تنظيم انتخابات جديدة خلال الستة أشهر المولالية. وتنتهي مدة انتداب الخلفاء المنتخبين بهذه الكيفية حين تجديد لجنة المستخدمين.

المادة 70

يستمر العضو الرسمي الذي استفاد من ترقية ما، في تمثيل السالم التي تم انتخابه برأسمها.

المادة 71

يعين ممثلو المديرية بمقرر مدير بريد المغرب.

المادة 72

تنظم انتخابات لجان المستخدمين، ماعدا في حالة انتخابات سابقة لأنها، قبل انتصار مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم بما لا يقل عن شهرين. ويحدد مدير بريد المغرب تاريخ الانتخابات.

الفرع الثاني

تنظيم الانتخابات

المادة 73

ينتخب ممثلو المستخدمين بالاقتراع باللائحة وفق طريقة التمثيل النسبي.

وتوزع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي المحصل عليه بقسمة مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد الممثلين الرسميين المراد انتخابهم في لجنة معينة من لجان المستخدمين.

وينتم شغل المقاعد الشاغرة الباقي وفق طريقة المعدل الأقوى.

<p>المادة 83</p> <p>إذا لم تتضمن أية لائحة مرشحين عن أي لجنة من اللجان قام مدير بريد المغرب تلقائياً بتعيين الأعضاء الذين يجب أن تتألف منهم اللجنة المذكورة.</p>	<p>المادة 78</p> <p>تجمع الأصوات لجنة فرز يعينها لهذا الغرض مدير بريد المغرب. ويجب أن تضم هذه اللجنة خمسة أعضاء من بينهم رئيس.</p>
<p>المادة 84</p> <p>تضمن نتائج الانتخابات في المحاضر التي يحررها ويوقعها أعضاء لجنة الفرز، وتعرض على مدير بريد المغرب الذي يتولى توزيعها بمذكرة مصلحية.</p> <p>ويعرض النزاعات المحتللة فيما يتعلق بصحة نتائج الانتخابات على المديرية داخل أجل خمسة عشر يوماً.</p>	<p>المادة 79</p> <p>تحتخص لجنة الفرز بتحديد عدد الأصوات المحصل عليها من لدن كل مرشح ومجموع عدد الأصوات المحصل عليها بكل لائحة ومعدل عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة.</p> <p>ويحصل على مجموع عدد الأصوات المعتبر عنها بخصوص كل لائحة بجمع الأصوات التي فاز بها كل مرشح مقيد في هذه اللائحة.</p> <p>ويحصل على معدل عدد الأصوات المعتبر عنها بخصوص كل لائحة بقسمة مجموع عدد الأصوات التي فازت بها كل لائحة على عدد الممثلين الرسميين والنواب المراد انتخابهم لتمثيل السلام المقصودة.</p> <p>وتحدد لجنة الفرز كذلك القاسم الانتخابي بقسمة مجموع عدد الأصوات المعتبر عنها بوجه صحيح على عدد الممثلين الرسميين المراد انتخابهم عن كل لجنة.</p>
<p>المادة 85</p> <p>تستشار لجان المستخدمين في ترسيم المستخدمين المتربيين وفي الترقية من سلم إلى آخر وفي الشفون التأدية. وفي هذه الحالة الأخيرة تجتمع في شكل مجلس تأديبي.</p> <p>وتستشار هذه اللجان المذكورة كذلك في التدابير الفردية المنصوص عليها في المادة 119 بعده.</p>	<p>المادة 80</p> <p>تحصّن مقاعد الأعضاء الرسميين على وجه الأولوية وحسب الترتيب التناصفي للوائح التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.</p>
<p>المادة 86</p> <p>تجتمع لجان المستخدمين بدعوة من المدير الذي يحدد جدول أعمالها ويعين رئيسها.</p> <p>وتحتاج اللجان المجتمعة بهذه الطريقة قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>ويجب علامة على ذلك أن يحضرها ثلثاً أعضائها على الأقل. وإذا تعرّض بلوغ النصاب القانوني وجئ بدعوة جديدة داخل أجل شهانية أيام إلى أعضاء اللجنة التي تجتمع حينئذ بصورة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها.</p> <p>وتحمّن تسهيلات لمثلي المستخدمين لمارسة اختصاصاتهم القانونية. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تقدم إليهم جميع الأوراق أو الوثائق الازمة للقيام بهمّا هم خلال أشغال ومداولات لجان المستخدمين.</p> <p>ويلزم أعضاء لجان المستخدمين بكمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة.</p> <p>وتقوم مصالح المستخدمين ب أعمال السكرتارية. ويحرر محضر على إثر كل اجتماع.</p>	<p>المادة 81</p> <p>يعلن فيما يخص كل لائحة حصلت على مقاعد وبحسب الترتيب التناصفي انتخاب المرشح بنفس هذه اللائحة الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.</p> <p>وإذا تساوى مرشحان أو عدة مرشحين بلائحة واحدة في عدد الأصوات المحصل عليها، بوشر تعيين المرشح المنتخب باعتبار الترتيب الذي قدمت به اللائحة.</p> <p>في حالة ما إذا كان للائحتين نفس المعدل ولم يبق شاغراً سوى مقعد واحد، فإن هذا المقعد يخصص للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. وإذا نالت اللائحتان المذكورتان نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد يخصص للمرشح المقيد في إحدى هاتين اللائحتين الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا كان عدد مرشحين من هاتين اللائحتين قد حصلوا على نفس العدد من الأصوات، فيعلن عن انتخاب أكبرهم سنًا.</p>
<p>المادة 87</p> <p>لا تكون جلسات لجان المستخدمين علنية.</p>	<p>المادة 82</p> <p>يخصص لكل لائحة وعن كل لجنة عدد من المقاعد المثلثين النواب يساوي عدد الممثلين الرسميين المنتخبين برسم هذه اللائحة لتمثيل السلام المقصودة. ويتنافب المرشحون بصفة ممثلين نواب حسب الترتيب التناصفي باعتبار الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم.</p>

<p>المادة 92</p> <p>ترفع الجهة المتمتعة بالسلطة التأديبية إلى اللجنة المختصة تقريرا كتابيا يتضمن بوضوح الأفعال المنسوبة إلى المستخدم المؤخذ عليه، وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.</p> <p>المادة 93</p> <p>يجب أن يخبر المستخدم المدعو للمثول أمام المجلس التأديبي بتاريخ الاجتماع قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل.</p> <p>ويؤذن له، إن طلب ذلك، بالاطلاع على ملفه الفردي وعلى جميع الوثائق الملحقة به. ويجوز له أن يقدم إلى المجلس التأديبي الملاحظات الكتابية أو الشفوية ويستحضر الشهود ويعين من يدافع عنه بحسب اختياره.</p> <p>ويتحول بريد المغرب كذلك الحق في استحضار الشهود.</p> <p>المادة 94</p> <p>إذا اعتبرت اللجنة أن العناصر الازمة للاسترشاد بها غير كافية فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر أو الظروف التي وقع ارتكابها فيها، جاز لها أن تطلب إجراء بحث تكميلي.</p> <p>المادة 95</p> <p>بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة إليها واعتبارا لتصريحات المعنى بالأمر والشهود عند الاقتضاء، وكذا نتائج التحقيق تعطي اللجنة المختصة رأيا معللا حول العقوبة التي تبين لها وجوب اتخاذها جراء على الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر ويوجه هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب.</p> <p>المادة 96</p> <p>يجب على المجلس التأديبي أن يوجه الرأي المشار إليه في المادة السابقة داخل أجل شهر واحد ابتداء من يوم إحالة النازلة عليه. ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر في حالة إجراء بحث تكميلي.</p> <p>ويجوز للمجلس التأديبي، في حالة متابعة أمام محكمة زجرية، أن يقرر، إن اقتضى الحال، تأجيل إصدار رأيه إلى أن تصدر هذه المحكمة قرارها.</p> <p>المادة 97</p> <p>لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون العقوبة الصادرة أشد من العقوبة المقترحة من لدن المجلس التأديبي.</p> <p>المادة 98</p> <p>يجب في جميع الحالات تبليغ القرار المتخذ إلى المعنى بالأمر الذي يجوز له أن يرفع ملتمسا استعطافيا إلى مدير بريد المغرب.</p>	<p>المادة 88</p> <p>يجب أن يخبر ممثل المستخدمين بالأمر قبل تاريخ اجتماع اللجنة بثمانية أيام على الأقل.</p> <p>المادة 89</p> <p>مهام ممثلي المستخدمين مجانية. غير أن للمستخدمين المعنين بالأمر الحق في استرجاع مصاريف عمليات النقل والتنقل المرتبة على هذا التمثيل وفق الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الرابع</p> <p style="text-align: center;">النظام التأديبي</p> <p>المادة 90</p> <p>تسند السلطة التأديبية إلى مدير بريد المغرب. ويجوز له أن يفوضها.</p> <p>المادة 91</p> <p>تصدر العقوبات التأديبية المطبقة على مستخدمي بريد المغرب بعد الاطلاع على إيضاحات المعنين بالأمر. وتحدد هذه العقوبات بحسب فداحة الأخطاء المرتكبة كما يلي :</p> <p>أ) العقوبات من الدرجة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار : - التوبيخ : <p>ب) العقوبات من الدرجة الثانية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإقصاء المؤقت لمدة لا تزيد على ستة أشهر مع الحرمان من مجموع الأجرة باستثناء التعويضات العائلية. وطرح مدة الإقصاء من الأقدمية في السلم : - الحذف من جدول الترقية : - الانحدار في الرتبة : - الانحدار في السلم : - العزل عن العمل : - العزل دون إيقاف الحق في المعاش : - العزل مع إيقاف الحق في المعاش. <p>وهناك عقوبة تكتسي صفة خاصة وهي الإحالـة الحتمـية على التقـاعد. ولا يطبق العزل مع أو دون إيقاف الحق في المعاش والإحالـة الحتمـية على التقـاعد إلا على مستخدمي بريد المغرب المنخرطـين في الصندوق المغربي للتقـاعد.</p> <p>ويصدر مدير بريد المغرب العقوبات من الدرجة الثانية والإحالـة الحتمـية على التقـاعد بعد استشارة المجلس التأديبي.</p>
--	--

المادة 102

يعد متخليا عن عمله، كل مستخدم لا يقوم بعمله في غير حالات التغيب المبررة بوجه قانوني، ويعتبر كما لو تخلى عمداً عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ويوجه المدير إلى المستخدم المؤاخذ بالتخلي عن عمله إنذاراً يدعوه فيه إلى استئناف عمله ويخبره بالتدابير التي يتعرض لها عند عدم الامتثال للأمر باستئناف عمله.

ويوجه الإنذار إلى المستخدم بأخر عنوان شخصي له مصري به من قبله للإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم. وإذا لم يستئنف عمله داخل السبعة أيام المولالية لتأريخ تبليغ الإنذار جاز للمدير أن يقرر مباشرة عزله عن العمل دون استشارة مسبقة للمجلس التأديبي.

وإذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر المدير في الحال بوقف صرف أجرة المستخدم المؤاخذ بالتخلي عن عمله.

وإذا لم يستئنف هذا الأخير عمله داخل الستين يوماً المولالية لتأريخ صدور القرار بوقف صرف الأجرة طبقت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه. وإذا التحق بمنصبه داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

ويسري أثر العزل عن العمل في الحالات المشار إليها في هذه المادة ابتداءً من تاريخ ترك المستخدم لمنصبه.

الباب السادس

الوضعيات

المادة 103

يكون كل مستخدم في إحدى الوضعيات التالية :

- 1 - وضعية مزاولة العمل ؛
- 2 - وضعية الرخصة بدون أجرة ؛
- 3 - وضعية الاستيداع ؛
- 4 - وضعية الإلحاد ؛
- 5 - وضعية الجندية.

الفرع الأول

مزاولة العمل والرخصة

المادة 104

يعتبر كل مستخدم في وضعية مزاولة العمل، إذا كان ينتمي قانوناً إلى صنف من الأصناف ويزاول بالفعل مهمة في بريد المغرب.

ويعتبر كذلك في وضعية مزاولة العمل طوال مدة الرخص.

المادة 99

إذا ارتكب أحد المستخدمين خطأ فادحاً، سواء تعلق الأمر بإخلال بواجباته المهنية أو بمخالفة لقانون العادي جاز توقيفه مرتكب هذا الخطأ في الحال من لدن الجهة المتمتعة بالسلطة التأديبية.

ويجب أن بين المقرر الصادر بتوكيف المستخدم ما إذا كان المعنى بالأمر يحتفظ طوال مدة توقيفه بالاستفادة من أجرته أو يحدد قسط الاقتطاع الواجب خصمه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي التي يستمر في الاستفادة منها كاملة.

وفي حالة توقيف المستخدم يجب أن يدعى المجلس التأديبي للجتماع في أقرب الآجال الممكنة. ويجب أن تسوى بصفة نهائية وضعية المستخدم الذي تم توقيفه داخل أجل أربعة أشهر من اليوم الذي دخل فيه مقرر التوقيف حيز التنفيذ.

وإذا لم يتخذ أي مقرر بعد انصرام أربعة أشهر، فإن المعنى بالأمر يقتاضى من جديد مجموع أجرته.

إذا لم تصدر في حق المعنى بالأمر أية عقوبة أو تعرض فقط لإذنار أو تبليغ أو للحذف من جدول الترقية أو لانحدار في الرتبة أو السلم أو إذا تعذر البث في حالته بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فله الحق في استرجاع الاقطاعات التي أجريت على أجرته.

وإذا كان المستخدم محل متابعتين جنائية، فإن وضعيته لا تسوى بصفة نهائية إلا بعد أن يصير حكم المحكمة المرفوع إليها الأمر نهائياً. وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة 3 أعلاه المتعلقة بالأجل المقرر لاستئناف صرف مجموع الأجرة.

المادة 100

ترجع جميع القرارات الصادرة بالعقوبة في ملف المستخدم المعنى بالأمر وكذا الشأن إن اقتضى الحال فيما يتعلق بالآراء أو التوصيات الصادرة عن المجلس وبجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

المادة 101

يجوز للمستخدم الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية والذي لم يتم حذفه من أسلاك الإدارة أن يوجه إلى مدير بريد المغرب طلباً يلتمس فيه بأن لا يبقى في ملفه أي أثر للعقوبة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإذنار أو تبليغ وست سنوات إذا تعلق الأمر بغير هاتين العقوبتين.

وإذا أصبحت سيرة المستخدم مرضية بعد العقوبة الصادرة في حقه، فإنه يستجاب لطلبه. ويبيت المدير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي.

ويجب أن يعاد تكوين الملف في تركيبته الجديدة.

- اعذار طفل : 3 أيام :
 - وفاة أحد الأقارب (الزوج أو الأب أو الأم أو الولد أو الجد أو الأخ أو الأخت أو أم أو أب الزوجة أو أب أو أم الزوج) : 5 أيام :
 - إصابة الزوج أو الأب أو الأم أو الولد بمرض جد خطير : 3 أيام :
 - الرخصة المنوحة عن الولادة : 12 أسبوعا.
- وتنتهي الرخصة المنوحة عن الولادة بعد مضي اثنى عشر أسبوعا من تاريخ بدايتها أيا كان التاريخ الحقيقي للوضع.
- وفي حالة وضع مبكر تحسب مدة رخصة الاثني عشر أسبوعا ابتداء من يوم الوضع.
- 3- المزاولين انتدابا عاما في حدود مجموع مدة دورات المجالس التي ينتهي إليها إذا كان الانتداب المعهود به إليهم، لا يسمح نظرا لطبيعته أو مده، بجعلهم في وضعية الإلحاد :
- 4- المرشدين بوجه قانوني لتمثيل النقابات أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات المسيرة بمناسبة دعوة المؤتمرات المهنية والنقابية والاتحادية والكونفدرالية والدولية للجتماع.

المادة 108

يعتبر المستخدم بقوة القانون في رخصة إذا أصيب بمرض مثبت بصورة قانونية وجعله غير قادر على القيام بمهامه.

ويجب أن يدللي المعنى بالأمر إلى الإدارة بشهادة طبية تبين المدة المفترضة التي يظل فيها عجزا عن مزاولة مهامه.

ويلزم المستخدمون المزاولون مهامهم في الدن التي يوجد بها طبيب خبيرتابع لبريد المغرب بعرض شهادتهم الطبية على الطبيب المذكور للمصادقة عليها.

وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية للتأكد من أن المستخدم لا يقضي رخصته إلا لأجل العلاج.

إذا لم تراع الأحكام السابقة، فإن الأجرة المضروفة للمعنى بالأمر طوال مدة رخصة المرض تحذف بسبب الخدمة غير المنجزة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المقررة في هذا النظام الأساسي.

وياستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة، فإن الشخص الأخرى المنوحة لأسباب صحية لا يجوز منحها من الدن السلطة المذكورة إلا بعد موافقة المصالح الطبية المختصة.

المادة 109

لا يجوز أن تتجاوز رخصة المرض القصيرة الأمد ستة أشهر عن فترة كل اثنى عشر شهرا متتالية. ويتقاضى المستخدم طوال الثلاث الأشهر الأولى مجموع أجرته المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 105 أعلاه، وتحفظ هذه الأجرة إلى النصف طوال ثلاثة أشهر المواتية.

المادة 105

تنقسم الرخص إلى ما يلي :

- 1 - الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الإنذر بالتعقب :
- 2 - الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :
 - (أ) رخص المرض القصيرة الأمد :
 - (ب) رخص المرض المتوسطة الأمد :
 - (ج) رخص المرض الطويلة الأمد :
 - (د) رخص بسبب الإصابات بأمراض أو جروح ناتجة عن مزاولة العمل.
- 3 - الرخص المنوحة عن الولادة.

يتناقض المستخدمون المستفيدون من رخص لأسباب صحية بحسب الحالة من مجموع أو نصف أجورهم المعتبرة في حساب معاش التقاعد ما لم يرد ما يخالف ذلك في هذا النظام الأساسي.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص المنوحة لأسباب صحية.

المادة 106

لكل مستخدم يوجد في وضعية مزاولة العمل الحق في رخصة مؤدى عنها مدتها شهر واحد عن كل سنة من العمل. ويمكن جمع الحق المذكور في حدود شهرين، وتمتنع الرخصة الأولى بعدقضاء أحد عشر شهرا من العمل.

وتحتفظ الإدارة بحرية جدولة الرخص ويجوز لها إن دعت حاجة المصلحة إلى ذلك، التعرض على كل تقسيط للرخص.

وتكون للمستخدمين الذين لهم أولاد في طور التدرس الأولوية في اختيار فترة الرخصة.

المادة 107

بالإضافة إلى الرخص السنوية المنصوص عليها في المادة السابقة يمكن منح رخص استثنائية أو رخص تعقب تؤدى عنها كامل الأجرة للمستخدمين :

- 1 - الراuginين في الحج إلى الديار المقدسة. ولا تمنع هذه الرخصة إلا مرة واحدة طوال الحياة الإدارية ولدة لا تتجاوز شهرا واحدا :
- 2 - المثبتين للمبررات العائلية المبينة بعده :
 - زواج المستخدم : 5 أيام :
 - زواج الابن أو البنت : 3 أيام :
 - ازدياد مولود : 5 أيام :

- التهاب المفاصل المتطور الخبيث ؛

- التهاب حوالى الشريان العقد ؛

- الداء الحمامي المنتشر ذو التظاهرات الحشوية ؛

- داء بجهت في مظاهره الوخيمة ؛

- التهاب المستقيم والقولون التقرحي النزفي ؛

- داء كرون.

المادة 111

تنعى للمستخدمين المصابين بأحد الأمراض التالية رخصة مرض طولية الأمد لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات :

- الإصابات السرطانية ؛

- الجذام ؛

- السيدا (داء فقدان المناعة المكتسبة) ؛

- الشلل الرباعي ؛

- زرع عضو حيوي ؛

- الذهان المزمن ؛

- اضطرابات خطيرة في الشخصية ؛

- الجنون.

ويتقاضى المستخدم طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 105 أعلاه ونصفها طوال السنتين المواليتين.

المادة 112

يتقاضى المستخدم مجموع أجرته إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو أن يثبت عدم قدرته نهائيا عن العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات الذي هو منخرط فيه عندما يصاب بالمرض أو يشتت عليه إما أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبة مزاولتها وإما عند القيام بعمل تضخيه في سبيل المصلحة العامة أو الإنقاذ حياة شخص أو أكثر وإما على إثر حادثة طرأت أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

بالإضافة إلى ذلك، يخول للمستخدم في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحق في أن يسترجع من يريد المغرب أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المرتبطة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 113

إذا لاحظت المصاالت الطبية المختصة، عند انقضاء فترة الرخصة المنوحة لأسباب صحية أن المستخدم أصبح غير قادر نهائيا على استئناف عمله، أحيل هذا الأخير على التقاعد إما بطلب منه وإما حتميا وفق الشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات الذي هو منخرط فيه.

المادة 110

لا يجوز أن تتجاوز رخصة المرض المتوسطة الأمد ثلاثة سنوات في المجموع. وتنمغ هذه الرخصة المستخدم المصاب بمرض يجعله غير قادر على مزاولة مهامه ويقتضي بالإضافة إلى ذلك عناية وعلاجات طويلة ويكتسي طابع الزمانة والخطورة المؤكدة.

ويتقاضى المستخدم طوال السنتين الأولين من رخصته مجموع أجرته المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 105 أعلاه. وتحفظ هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تنعى رخصة مرض متوسطة الأمد للمستخدمين المصابين بأحد الأمراض التالية :

- الالتهاب الكبدي المزمن النشيط ؛

- التشمع غير المعاوض أو المضاعف ؛

- التهاب سنجابية النخاع / شلل الأطراف ؛

- التدرب ؛

- الغرفارية ؛

- الناعور ؛

- التصلب اللويحي (التصلب المتعدد) ؛

- داء باركنسون ؛

- الفالج (الشلل النصفي) ؛

- الشلل السفلي (شلل النصف الأسفل) ؛

- الاعتلال الدماغي ؛

- الصرع المسبب للتعلق وغير المستقر ؛

- الضمور العضلي النخاعي ؛

- الرهن العضلي ؛

- الاعتلال العضلي ؛

- التهاب الأعصاب ؛

- ارتفاع ضغط الدم الشرياني الخبيث ؛

- النوبة الصدرية - الإحتشاء ؛

- الالتهابات الشريانية في الطرفين السفليين ؛

- السكتة المخية ؛

- القشل القلبي ؛

- القشل التنفسى المزمن ؛

- القشل الكلوى المزمن ؛

- التهاب المفاصل الفقرية الشديد ؛

غير أنه يمكن تجديد الاستيداع مرة ثالثة، إذا انتصرت السنة الثالثة من وضعية الاستيداع وكان المستخدم غير قادر على استئناف عمله ولكن باستطاعته، حسب رأي المصالح الطبية، استئناف عمله بصورة عادلة قبل انصرام سنة جديدة.

المادة 119

لا يجوز أن يحال المستخدم على الاستيداع بطلب منه إلا في الحالات التالية :

- وقوع حادثة أو إصابة الزوج أو الزوجة أو الابن أو البنت بمرض خطير ؟

- التجنيد في القوات المسلحة الملكية ؟

- القيام بدراسات أو أبحاث ذات مصلحة عامة مؤكدة ؟
- دواع شخصية.

ويجب على لجنة المستخدمين أن تبدي رأيها في الحالتين الأخيرتين. ولا يجوز أن تتفوق مدة الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و سنتين في حالة الدواعي الشخصية. ولا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة لمدة متساوية.

يقرر تجديد الاستيداع لدواع شخصية لفائدة المستخدمين الذين يطلبون ذلك دون استشارة سابقة للجنة المستخدمين.

ولا يجوز للمستخدم الموجود في حالة الاستيداع لدواع شخصية أن يطلب إعادة إدماجه وفق الشروط المقررة في المادة 123 أدنىه إلا بعد انصرام الفترة الأولى على الأقل.

المادة 120

تقرر الإحالة على الاستيداع بقوة القانون لفائدة أولات الأحمال ويطلب منها لأجل تربية ابن أو بنت تقل سنه أو سنها عن 5 سنوات أو يكون مصاباً أو مصابة بعاهة تتضمن علاجات مستمرة. ويجوز تجديد فترة الاستيداع المذكورة ما دامت الشروط المطلوبة للاستفادة منها متوفرة.

تستمر أولات الأحمال اللواتي لهن صفة ربات أسر في الاستفادة من التعويضات العائلية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 121

يجوز كذلك أن تقرر الإحالة على الاستيداع بطلب من الزوجة المستخدمة لأجل الالتحاق بزوجها المضطر، بحكم مهنته، لجعل محل إقامته الاعتيادية في مكان بعيد عن المكان الذي تزاول فيه زوجته عملها. وفي هذه الحالة يقرر الاستيداع لفترة سنتين قابلة للتتجديد. ولا يجوز أن يزيد مجموعها على عشر سنوات.

ويمكن كذلك أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه ووفق نفس الشروط الزوج المستخدم ببريد المغرب الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي تزاول فيه زوجته مهامها.

إذا لم تعرف المصالح الطبية المختصة بعدم قدرة المستخدم نهائيا على مزاولة عمله ولم يسعط هذا الأخير عند انقضاء الرخصة المنوحة لأسباب صحية استئناف عمله وإن حالته حتميا على الاستيداع.

المادة 114

يلزم المستخدم المستفيد من إجازة المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد بأن يدللي قبل انصرام فترة الرخصة بشهر واحد إما بشهادة طبية ثبت شفاءه وإما بشهادة طبية لتمديد فترة الرخصة.

الفرع الثاني

الرخصة بدون أجرة

المادة 115

يجوز لمدير بريد المغرب بصفة استثنائية أن يمنح رخصة بدون أجرة مدتها ستة أشهر. ولا يجوز أن تتفق هذه الرخصة إلا في حدود ثلاثة طوال الحياة الإدارية.

ولا تعد فترة الرخصة بدون أجرة فترة عمل من أجل احتساب الحقوق الناتجة عن هذا النظام الأساسي وخاصة فيما يتعلق بالترقية والتقاعد. وبعد انقضاء مدة الرخصة، يجب على المستخدم إما أن يرجع إلى عمله وإما أن يطلب، قبل انتهاء مدة الرخصة بشهر واحد، إنحاله على الاستيداع وفقا لأحكام المادة 119 وإلا طبقت عليه مسطرة التخلي عن العمل.

الفرع الثالث

الاستيداع

المادة 116

يظل المستخدم الموجود في وضعية الاستيداع من مستخدمي بريد المغرب دون أن يستفيد من الأجرة والترقية والتقاعد.

ويجوز أن يحال المستخدم بطلب منه أو حتميا، على الاستيداع بمقرر للمدير. ويحتفظ بالحقوق المكتسبة إلى تاريخ إنحاله على الاستيداع.

المادة 117

لا يجوز أن يحال المستخدم حتميا على الاستيداع إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 113.

وفي حالة الاستيداع الناتج عن رخصة مرض قصيرة الأمد، فإن المستخدم يتناقض طوال ستة أشهر نصف أجرته المعتبرة لحساب معاش التقاعد ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية.

المادة 118

لا يجوز أن تتجاوز مدة الاستيداع المقرر حتميا سنة واحدة. ويمكن تجديدها مرتين ولفترات متساوية، وعند انصرام هذه المدة، يمكن :

- إما إعادة إدماج المستخدم ؟
- أو إنحاله على التقاعد ؟
- أو إعفاؤه.

المادة 129

يعاد إدماج المستخدم الملحق وجوباً بعد انصرام مدة الإلحاد، وتكون له الأولوية للتعيين في المنصب الذي كان يشغله من قبل.

المادة 130

يتم التكفل بمستخدمي الإدارات العامة والمؤسسات العامة للملحقين ببريد المغرب على أساس عقد يبرم بين مدير بريد المغرب والمعني بالأمر ويتضمن بيان شروط التشغيل والأجرة كما هي محددة في هذا النظام الأساسي.

الفرع الخامس

وضعية الجندي

المادة 131

يجعل في وضعية الجندي المستخدم ببريد المغرب المجند في الجيش لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية. ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية ويفقد أجرته عن مزاولة العمل.
ويعاد إدماج المعنى بالأمر بعد تسريره من الجندي.

الباب السابع

مقاضاة العمل

المادة 132

تنتج مقاضاة العمل عن :

1 - الاستقالة المقبولة بوجه قانوني :

2 - الإعفاء :

3 - الإحالة على التقاعد.

المادة 133

تنتج استقالة المستخدم المرسم عن طلب يحرره ويؤرخه المعنى بالأمر.

المادة 134

يجب على المستخدم الذي يقدم استقالته أن يتقييد بأجل إعلام سابق لمدة شهرين يسري أثره ابتداء من تاريخ إرسال الطلب الكتابي.

المادة 135

يبلغ قبول أو رفض الاستقالة إلى المعنى بالأمر قبل تاريخ انصرام الإعلام السابق المشار إليه في المادة السابقة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

المادة 136

تصير الاستقالة بعد قبولها غير قابلة للرجوع فيها. ولا تحول إن اقتضى الحال دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي لم تكشف للمديرية إلا بعد قبولها.

المادة 122

يجوز لمدير بريد المغرب في أي وقت القيام بإجراء البحث والمراقبة اللازمة للتتأكد من أن نشاط المستخدم مطابق بالفعل للأسباب التي من أجلها أحيل على الاستيداع.

المادة 123

يجب على المستخدم الموجود في حالة الاستيداع أن يتصرف، بطلب منه، إعادة إدماجه قبل انصرام الفترة الجارية بشهرين على الأقل.
وتقى إعادة الإدماج المذكورة بقوة القانون في أحد المناصب الثلاثة الأولى الشاغرة وإلى أن يتحقق ذلك يستمر المستخدم في حالة الاستيداع.

المادة 124

يمكن أن يعفى، بعد استشارة لجنة المستخدمين، كل مستخدم موجود في حالة الاستيداع لم يطلب إعادة إدماجه داخل الأجال المقررة أو يرفض المنصب المعين له عند إعادة إدماجه.

الفرع الرابع

الإلحاد

المادة 125

يظل المستخدم المرسم الموجود في وضعية الإلحاد تابعاً لمستخدمي بريد المغرب ويستفيد بهذه الصفة من حقوقه في الترقية والتقادم.

المادة 126

يقرر الإلحاد بناء على طلب من المستخدم ويكون قابلاً للإلغاء.

يمكن أن يلحق المستخدمون :

أ) لدى إدارة للدولة أو جماعة محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة :

ب) لمزاولة انتداب عام أو انتداب نقابي إذا كان أحدهما يتضمن التزامات تحول دون مزاولة العمل :

ج) لدى هيئة دولية أو دولة أجنبية.

المادة 127

يقرر الإلحاد لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويمكن تجديدها لفترات متساوية في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين «أ» و «ج» من المادة السابقة.

وفهما يخص مزاولة انتداب عام أو نقابي تساوي مدة الإلحاد مدة الانتداب الذي أحق المستخدم من أجله.

المادة 128

يتحمل المستخدم الملحق الاقتطاع المقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه وإن اقتضى الحال حصة رب العمل.

المادة 140

تقرر الإحالة على التقاعد وفق الشروط المحددة في نظام التقاعد الذي ينخرط فيه مستخدمو بريد المغرب.

الباب الثامن**نظام الاحتياط والتأمين****والتقاعد والرصيد عن الوفاة**

المادة 141

يظل مستخدمو بريد المغرب منخرطين فيما يرجع لنظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتغلون فيها في تاريخ دخول هذه النظام الأساسي حيز التنفيذ.

المادة 142

يتمتع مستخدمو بريد المغرب المزاولون لعملهم بحماية من مخاطر حوادث الشغف والأمراض المهنية. وتؤمن هذه المخاطر وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 143

إذا توفي مستخدم أثناء مزاولة عمله، استفاد ذوو حقوقه من رصيد عن الوفاة وفق الشروط المحددة في تعليمات داخلية ينشر عليها الوزير المكلف بالمالية.

ويستمر صرف الأجرة عن مزاولة العمل إلى نهاية الشهر المدنى الذي توفي المستخدم خلاه.

المادة 144

يستفيد مستخدمو بريد المغرب، بالإضافة إلى ما ذكر، من تأمين عن الحياة يكتبه بريد المغرب.

الباب التاسع**المحافظة على الصحة والسلامة**

المادة 145

قواعد المحافظة على الصحة والسلامة الواجب مراعاتها هي القواعد المحددة في النصوص التنظيمية العامة المتعلقة بهذا المجال.

الباب العاشر**أحكام متفرقة**

المادة 146

يحتفظ المستخدمون الذين تم نقلهم إلى بريد المغرب بنفس الوضعية التي كانت لهم في المكتب الوطني للبريد والمواصلات وفقا للمادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة 137

إذا رفضت السلطة المختصة قبل الاستقالة، جاز للمعني بالأمر رفع القضية إلى لجنة المستخدمين.

وتصدر لجنة المستخدمين رأيا معللاً توجيهه إلى السلطة المختصة.

المادة 138

يعتبر في حالة التخلص عن العمل المستخدم الذي ينقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لقبول استقالة أو بعد رفض هذه الاستقالة من لدن السلطة المختصة.

المادة 139

إن الإعفاء المتعلق بالمستخدمين المرسمين والموقتين الناتج عن إلغاء معلم لمناصب دائمة كانوا يشغلونها، لا يجوز أن يطبق على المستخدمين الذين يتم نقلهم وفقا للمادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، إلا بعد استشارة لجنة المستخدمين والحصول على إذن السلطات الحكومية المختصة.

وفي هذه الحالة، تراعى الأقدمية والقيمة المهنية والعقوبات التأديبية المترتب لها والخدمات المقدمة والتحمّلات العائلية.

ويجوز بعد إعلام سابق مدته ثلاثة أشهر أن يختار المستخدم الذي تم إعفاؤه وفقا لأحكام هذه المادة بين :

- الاستفادة من تعويض عن الإعفاء يطابق أجرة شهر عن كل سنة في الخدمة الفعلية بالنسبة للسنوات السنت الأولى. وتمتنع أجرة شهر عن كل سنتين من العمل بالنسبة للسنوات الموالية. ولا ينافي في جميع الحالات أن يفوق التعويض الإجمالي المنوح ما يعادل أجر ستة عشر شهرا ؛

- أو إدماجه في إطار الوظيفة العمومية مع استفادته من تعويض يعادل أجرة ثمانية أشهر بالنسبة للمستخدمين الذين لهم أقدمية تفوق أو تساوي عشر سنوات وأجرة أربعة أشهر لفائدة المستخدمين الذي لهم أقدمية تقل عن عشر سنوات.

فيما يتعلق بمستخدمي بريد المغرب المتفرعين عن وزارة البريد والمواصلات والذي تم إلحاقهم وإدماجهم في إطار المكتب الوطني للبريد والمواصلات عملا بالمادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.08 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات، فإن الإعفاء من العمل للسبب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن أن يتم إلا تطبيقا لظهائر شريفة خاصة تخصي بإعفاء المستخدمين وتنص بوجه خاص على الشروط المتعلقة بالإعلام السابق والتعويض.

المادة 149

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة 150

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1999.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،
والخصوصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولطو.

المادة 147

يظل العمل جاريا بالأحكام المتعلقة بنظام التعويضات وجدول الترتيب والتكون المهني والرصيد عن الوفاة المؤشر عليها من لدن الوزير المكلف بماليته قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 148

تعتبر صحيحة المباريات وعمليات التوظيف بناء على شهادات والتعيين والترسيم وجميع التدابير أو المقررات المتعلقة بمسار الحياة الإدارية الدخلة في إطار المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.328.

*

* *

